



تمهيد:

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في وقتنا الراهن فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية تهدد بالرد والانتقام، ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي حيث ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة وهذا ما أقره تعريف الصادر في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3314.

وعلى الرغم من أن مشكلة العدوان من القضايا الكبرى في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بوصفها جريمة دولية بصفة خاصة.



المبحث الأول: الجهود الدولية لمفهوم العدوان:

شغلت مشكلة تعريف مصطلح العدوان الفقهاء وشرح القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الجنائي خصوصاً منذ قرون عديدة، ويقود ذلك لصعوبة تحديد تعريفاً شاملاً ودقيقاً يمنح لهذه الجريمة الصبغة الشرعية ويميزها عن بعض الجرائم الدولية الأخرى التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، لذا فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الجهود الفقهية والاتفاقية بالإضافة إلى الجهود القضائية من خلال المحاكم الدولية.

المطلب الأول: الجهود الفقهية والميثاقية لتعريف العدوان:

تجدر الإشارة بداية إلى أن تعريف العدوان له سابقة عند فقهاء القانون الذين بذلوا جهوداً من أجل الوصول إلى مفهوم بالرغم من وجود تضارب في الآراء الفقهية، مما أدى إلى انقسام الفقه الدولي على نفسه أثناء البحث عن تعريف عملي للعدوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك أيضاً محاولة جادة من طرف فقهاء القانون وذلك بعد إنشاء هيئة الأمم بعد فشل ذريع للعصبة، ولذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العدوان من الناحية الفقهية، الذي كان له دور في تحديد وإعطاء تعريف للعدوان بالإضافة إلى تعريف العدوان في هيئة الأمم المتحدة والذي يكتسي أهمية كبيرة في دراستنا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

لقد اختلف شرح الفقه الدولي في تحديد تعريف لجريمة العدوان، وهذا راجع لعدة اعتبارات قانونية من جهة وسياسية من جهة أخرى وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وكذا التطورات التي شهدتها العالم آنذاك¹ وقد طهرت ثلاث اتجاهات.

فالفريق الأول قد اعتنق طريق التعريف العام لجريمة العدوان، أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان وتحديد الأعمال العدوانية وذلك على

¹ - سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر مصر - ص 14.

سبيل الحصر، وفي الأخير الفريق الثالث الذي مزج بين الاتجاهين وهنا سنتطرق إلى هذه الاتجاهات كما يلي: ¹

أولاً: التعريف العام لجريمة العدوان :

قد حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، وقد تعددت الصيغ التي جاء بها الفقه لتعريف العدوان، فقد ذهب الفقيه "بلا" إلى أن "العدوان هو اللجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيها، عدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً"، كما عرفه الأستاذ الفارو *Alfaro* على أنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة عدة حكومات ضد أقاليم شعور الدول الحكومات الأخرى، أي كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب القوات المسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة.²

ولقد أخذت بهذا الاتجاه لجنة القانون سنة 1901 المكلفة بوضع تعريف للعدوان، وذلك بعد مناقشة طويلة حول ملائمته، غير أن هذا الاتجاه وجه له العديد من الانتقاد من طرف الفقهاء، حيث أنه ورد بصيغة عامة وغامضة تحتاج بدورها إلى تعريفات بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه اقتصر في التعريف على جانب العدوان المسلح المباشر كشكل من أشكال العدوان، ولم يتطرق إلى العدوان غير المباشر الذي يعد شكلاً من أشكال العدوان.³

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة - 2008 - ص 802.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني - المرجع السابق - ص 703.

³ - المرجع نفسه، ص 706.



ثانيا: التعريف الحصري للعدوان:

يعد هذا التعريف تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ تكون جريمة الحرب العدوانية محددة وواضحة ومن بين التعاريف الأساسية ما قدمه الأستاذ **بوليتيس** *POLITIS* وقد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 واشتركت فيه إحدى 61 دولة، وقد نص على أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية:

1. إعلان دولة الحرب على أخرى.
2. غزو دولة لإقليم دولة بقواتها المسلحة.
3. مهاجمة دولة أخرى بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم يعلن عليها الحرب.
4. محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى.
5. مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة أخرى، أو امتناعها عن أن تصيب طلب دولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

وقد تم الاعتراف بهذا التعريف في لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح مع إضافة نصا مضمونا أنه "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها"¹.

ويلاحظ من خلال التعريف أنه يقارب التعريف الذي قام به الأستاذ **ليتينوف** مندوب الاتحاد السوفياتي في ذات المؤتمر إذ ذكر أن الدولة تكون معتدية إذ ارتكبت أحد الأفعال²، وهي مذكورة في التعريف السابق إلى حد متقارن، إن هذا الاتجاه من

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني- المرجع السابق ص 706.

² - المرجع نفسه- ص 706.

مميزاته أنه أعطى تعريفاً محدداً ومعيناً بتحديد الأفعال، مما يؤدي إلى إرساء مبدأ الشرعية في المجال الدولي لكن من جهة أخرى لا يخلو هذا الاتجاه من بعض السلبيات حيث أن حصر وتعداد أفعال العدوان يؤدي إلى تشجيع الدول على ارتكاب أفعال قد لا تدخل في نطاق التعداد بالإضافة إلى أن التطور في مجال التسلح يجعله يتسم بالجمود.

ثالثاً: الاتجاه المختلط:

يتخذ فقهاء وأنصار هذا الاتجاه وسطاً بين أنصار الاتجاهين سابق الذكر، ومن بين فقهاء هذا الاتجاه الفقيه جرادين حيث يقول **أن هذا النهج معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشروع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية¹**، وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان استناداً إليه، ومن بين هذه المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة (06) من لجان الأمم المتحدة عام 1957 حيث يعرف هذا المشروع العدوان من زاويتين

- تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق والثانية بالمادة 51 من الميثاق².

وفي الأخير فإن هذا الاتجاه قد أخذ به في تعريف العدوان الذي تبنته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14/09/1974، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من خلال تطرقنا إلى تعريف العدوان الصادر في قرار 3314 ومدى قيمته القانونية³.

¹ - محمد عبد المنعم الغني- المرجع السابق ص 708.

² - أنظر الملحق رقم (1)

³ - محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 716.



الفرع الثاني: تعريف الميثاق لجريمة العدوان:

إن إشكالية تعريف العدوان لم تكن قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن جريمة العدوان لم تكن تعتبر كجريمة دولية إلا في سنوات العشرينات، وكان التنديد بخطورتها أشد في تلك المرحلة لوضع تعريف واضح ودقيق لها، ما عدا المحاولة التي سبق الإشارة لها وهي محاولة السوفياتية 1933.¹

وتجدر الإشارة أن المجتمع الدولي في مرحلة إنشاء ميثاق الأمم المتحدة حاول جاهدا وضع تعريف يكون مانعا جامعا للعدوان، وأن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب الرغبة في عدم تقييد سلطات مجلس الأمن وإلى منح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء المهام والوظائف المناطة بها² هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع ذلك إلى التوترات الدولية التي أدت إلى عدم طرح مسألة تعريف العدوان على بساط البحث، إلا أن الأزمة الكورية سنة 1950 أثبتت أنه يجب أن يكون هناك تعريف دقيق للعدوان وفي هذه المرحلة (1945-1967) كانت هناك العديد من القرارات قد تم إصدارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن أبرزها القرار الصادر في 31/يناير/ 1954 الذي جاء فيه أن من الممكن بل من المرغوب فيه أن يكون هناك تعريف للعدوان لأن ذلك يساعد على حفظ الأمن والسلام الدوليين، وكذا القرار الذي صدر في الدورة السابقة للجمعية بتشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان وأثر ذلك على حفظ السلام والأمن الدوليين بإضافة إلى القرار الصادر بتاريخ 29/09/1957 والذي جاء في وقف البحث لموضوع تعريف العدوان، ويقود السبب إلى انضمام 12 اثني عشر دولة جديدة إلى الأمم المتحدة، إلا أن هذا الأمر لم يدم فترة طويلة ليعود موضوع العدوان إلى طاولة المحافل الدولية في الدورة 22 لسنة 1967، وكان ذلك بناء على طلب مقدم من الاتحاد السوفياتي³، وقد

¹ - زينات مريم- جريمة العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي- شهادة لنيل الماجستير دفعة 2005-2006 ص 22 .

² - ابراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها- منشورات الحلبي الحقوقية ط 2005- ص197.

³ - ابراهيم الدراجي جريمة العدوان- المرجع نفسه، ص 198 -199.

استمرت المحاولات إلى غاية سنة 1974 وهو المنعطف الحاسم وثمره الجهود المتواصلة من طرف الجمعية العامة والتي دامت 24 سنة و بالرغم من طول المدة إلا أنها قد توصلت ولأول مرة لتعريف محدد للعدوان وهذا بتاريخ 1974/12/14 في قرارها¹3314.

وقد تضمن القرار ثمانى مواد (8) نورد الثلاثة الأولى منها وهذا لارتباطها المباشر بتعريف العدوان.

أولاً/ المادة الأولى: جاء فيها أن العدوان هو استعمال القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامة أرضها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفق لنص هذا التعريف².

ثانياً المادة الثانية: جاء فيها: "إن مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافاً للشرعية تفسر ذاتها اثباتها الإثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملاً عدوانياً، مع أنه يجوز لمجلس الأمن أن يستنتج عملاً بالشرعية، إن القول بوقوع عمل عدواني قول لا مبرر له على ضوء الظروف الثابتة الأخرى بما في ذلك الاعتبار أن الأعمال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة"³.

ثالثاً/ المادة الثالثة: فقد تضمنت شروط فعل العدوان، فجاء فيها أن أياً من الأعمال الواردة فيما يلي سواء جرى اعلان الحرب أم لا ، ومع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية وفقاً لها، انما يتضمن بشروط فعل العدوان:

¹ - زينات مريم- المرجع السابق، ص 39.

² - ليندة معمر شبيوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصه- دار الثقافة- الأردن ط الأولى 2008، ص 204.

³ - زينات مريم ، مرجع سابق، ص 42.

1- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتاً ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء باستعمال القوة على أراضي دولة أخرى.

2- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3- حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- هجوم قوات مسلحة لدولة ضد قوات مسلحة برية، بحرية، أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.

5- إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة ما قواتها المسلحة التي تركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافاً للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تهديد وجود قوات على الأراضي المعنية التي أبعد من الأجل المتفق عليه.

6- إذا قبلت دولة وضع أراضيها تحت تصف دولة أخرى، بأن يستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي القيام بعمل عدواني.

7- إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة يلفت حد الأعمال المحددة أعلاه.¹

¹ - ليندة معمر شويوي- المرجع السابق ص 215.



تقييم القرار:

إن صدور القرار من طرف الجمعية العامة يعتبر خطورة إيجابية كبيرة خطاها القانون الدولي في إيجاد تعريف للعدوان وخاصة في الإرهاصات الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، لكن هذا لا يمنع أن نتطرق إلى مزايا هذا القرار من جهة وكذا مساوئه من جهة أخرى¹.

إيجابيات القرار :

إن قرار تعريف العدوان بعد مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي، وهذا بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، فأعاد التأكيد على مبدأ منع استعمال القوة المسلحة ولم يمنع أيضا الشعوب المستعمرة من حقها في استعمال القوة للكفاح من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها، أو بما سمي الدفاع الشرعي.

أما الإيجابية الثانية هي إقرار أن الحرب العدوانية جريمة دولية، إذا ما مست بالأمن والسلم الدوليين².

سلبات القرار:

للقرار سلبات عديدة نلخص أهمها في أنه يضيق في حدود العدوان، حيث اقتصررت المادة الأولى على الإشارة للقوة المسلحة ، وبالتالي تسمح بارتكاب أنواع أخرى من العدوان ، قد تكون أشد خطورة في نتائجها من العدوان المسلح كالعدوان الاقتصادي والعداوان الإيديولوجي، كما أن الجمعية العام أولت الاختصاص إلى مجلس الأمن في حالة ما إذا ارتكبت دولة ما عدوانا حيث يصبح هو المسؤول على تكيف الفعل على أنه

¹ - زنت مريم، المرجع السابق، ص45

² - ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان المرجع السابق ص 209.

عدواناً أم لا، وهذا يعني أن مجلس يصبح صاحب القرار في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل قمع الجريمة إلا أنه جهاز سياسي يخضع للدول العظمى التي تمتلك حق الفيتو، مما يؤدي إلى فشله في اتخاذ التدابير اللازمة¹، وهو الفشل الذي سنفحصه بالبحث وتقدير مداه من عدمه عند التطرق إلى نظام الأمن الجماعي.

أما النقطة التي تعتبر أشد خطورة، تتمثل في القيمة القانونية لهذا القرار إذ أنه عبارة عن توصية يحمل في طياته التزامات أدبية لا غير ولا يوجد أي التزام قانوني للدولة المصادقة عليه، وبالتالي قد لا يؤخذ بعين الاعتبار، وهذا اثار جدلاً حول القيمة القانونية للقرار² فذهب اتجاه إلى أن القرار قيمته ادبية وسياسية وقانونية أما الاتجاه الثاني فإنهم يعتبرون أن القرار لا يتمتع بالقيمة القانونية الالزامية ويمثل هذا الرأي غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا³.

المطلب الثاني: الجهود القضائية لتعريف جريمة العدوان

الفرع الأول: مفهوم العدوان في لائحة نورمبورغ وطوكيو⁴:

أنشئت محكمة نورمبورغ بغرض محاكمة المجرمين لرؤساء دول المحور الأوروبي ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وقد حدد ميثاق نورمبورغ الاختصاصات التي تختص بها هذه المحكمة، وكان هناك جملة من الأمور والصلاحيات لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي جرائم مخلة بالسلم بما فيها التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو سنّها و شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الصمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو

¹ - زنات مريم- المرجع السابق ص 45.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها

³ - ابراهيم الدراجي - المرجع السابق ص 215.

⁴ - نايف حامد العليمات: حركة العدوان في كل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة الأردن، ط1، سنة 2007، ص 30

مؤامرة مشتركة لتحقيق أيا من الأعمال سابقة الذكر، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من ميثاق نورمبورغ.

أما بالنسبة لللائحة طوكيو فالمحكمة اختصت بمعاقبة مجرمي حرب الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم منها المخلة بالسلم بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها، أو الشروع فيها أو شنّها حرباً تمثل انتهاكاً للمعاهدات أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان وقد نصت على هذه الأفعال المادة 5 من ميثاق .

غير أن استقراء المادتين السابقتي الذكر 05-06 لم يعط تعريفاً للعدوان، لكن الأمر لم يبق على ما هو عليه ، حيث طور ملف القضاء الجنائي الدولي في مطلع التسعينات، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعطى محاولة جديدة لتعريف العدوان، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الموضوع الموالي.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:¹

تعتبر مرحلة التسعينات مرحلة هامة في القانون الجنائي الدولي منعطف لتحريك الروح والإرادة الجماعية غايتها إنشاء محكمة جنائية دولية، تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم.

وقد طرحت مشكلة العدوان في بداية إنشائها وما مدى إدخال هذه الجريمة في الاختصاص على غرار الجرائم الأخرى، إلا أن هذه الإشكالات واجه العديد من الانتقادات ومعارضة من طرف واضعي النظام، ويتجلى ذلك في الفقرة الثانية، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من أيد إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثانية

تدخل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم اعتبارها الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتدعم ذكرها في الفقرة (1/د) من

¹ - زينات مريم- جريمة العدوان من القانون الدولي والقضاء الجنائي- شهادة لنيل الماجستير، دفعة 2005-2006 ص 98.

المادة 5 الخامسة من النظام الأساسي، والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان حتى يتم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين (121) (123) من النظام، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان متى عرفت هذه الجريمة ووفقا على التعريف من الجمعية الدول الأطراف، إما بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول ، وبعد الموافقة على التعريف فإنه سيكون قابلا للتطبيق¹.

وبعد سنوات من المناقشات اتفقت الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حول موضوع جريمة العدوان في محاولة حل الخلاف الذي دام لأكثر من 10 سنوات، وفي مؤتمر كمبالا لسنة 2010 وافقت الدول الأعضاء على تعديل ميثاق روما وتم تعريف الجريمة "على أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لعمل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".²

وبموجب القرار المعتمد في نهاية المؤتمر بمراجعة ميثاق روما، يعتبر حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تفسير أعمال عدوان بموجب الميثاق ووافقت الدول على أن المحكمة لها صلاحية النظر في جريمة العدوان ، ولن يحدث هذا قبل عام 2017 عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل.³

¹-نظام روما الأساسي.

²- موقع انترنت pdf MF 1207/ chebl mag re »vees/mf/MF 1207/ chebl pdf univ- bis kra, dz/fac/droit/ على الساعة 22.38 بتاريخ

2015/05/28.

³- الموقع نفسه.



المطلب الثالث: أشكال العدوان

إن الحديث على مبدأ منع استعمال القوة الذي أصبح هتكه يعتبر جريمة عدوان، هذا الأخير يتخذ أشكالا عديدة، حيث اختلف الفقه في أي منها ستكون في التعريف، ونظرا لتعدد أشكال العدوان التي لا يمكن حصرها في قائمة واحدة ارتأينا أن نصنف أشكال العدوان إلى نوعين هما: العدوان المسلح (المباشر وغير المباشر) والعدوان الغير مسلح.

الفرع الأول: العدوان المسلح:

إن العدوان المسلح يندرج تحته نوعان هما :

أولا - العدوان المباشر: يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى، بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي أو استخدام الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه على أنه عدوان شرعي.¹

ولقد نصت المادة 06 من الميثاق الملحق باتفاقية لندن في 1945/08/08 على أنه تعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية يترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب هذا الجرم،² وإضافة إلى ذلك فقد صدرت عدة قرارات مهمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على تجريم هذا النوع من العدوان نذكر منها: اعلان مبادئ القانون الدولي الحاكم للقرارات الصداقة والتعاون بين الدول بالقرار 25/2625 المتحدة في اكتوبر من سنة 1970.

وتلت المحاولات من طرف الدول من أجل تجريم هذا الشكل من العدوان باعتباره الأخطر من نوعه، وقد كانت المسودة المقدمة من الاتحاد السوفياتي للجمعية العامة سنة

¹ - نايف حامد العليثيمات- المرجع السابق- ص 251.

² - تنص المادة 06: "الجرائم ضد السلم هي أي مخطط أو الحظر أو مبادرة في اشغال حرب عدوانية مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية المساهمة في خطة حماية أو مؤامرة لغرض ارتكاب أي الأفعال السابقة".

1953 التي تصف وتعرف فيها هذا الشكل من العدوان تعتبر الأخطر من أي شكل من أشكال العدوان.¹

وقد جاء في هذه المسودة أو الاقتراح ما يلي:

تعتبر معتدية في نزاع دولي، الدولة البادئة لارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- اعلان الحرب على الدولة.

2- غزو اقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو يدون اعلان الحرب وفي ضربها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية اقليم دولة أو مهاجمتها سفنا حربية أو طائرات تلك الدولة.

4- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الاذن ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها.

5- حصار سفنها الحربية لشواطئ وموانئ دولة أخرى ونفس القائمة للأفعال المباشرة تقريبا كانت قد أنفقت عليها مجموعة العمل التي قدمها تقريرها فيما بعد لجنة الخاصة سنة 1972.²

وعلى أية حال فإن استخدام المشروع للقوات المسلحة في حالات معينة مشروعا ومن بين هذه الحالات: الدفاع الشرعي وكذلك استخدام القوات المسلحة في الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.³

ثانيا- العدوان المسلح الغير المباشر:

يعتبر العدوان المسلح غير مباشر من التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة، كما يتخذ لأغراض مخالفة القرارات الصادرة من قبل الأمم المتحدة والتي تنص

¹ - زنات مريم، المرجع السابق ص 70.

² - عدى ممد رضا يونس- التدخل الهدام والقانون الدولي العام- دراسة مقارنة- المؤسسة الجديدة للكتاب ط1 سنة 2010 ص104.

³ - نايف حامد العليمات - المرجع السابق- ص 256.

عليها المادة 41 من الميثاق¹، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد خلف بأنه "استخدام تدابير غير المتضمنة القوة، وتتخذ لأغراض خلاف تنفيذ القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وكونه تهديداً للسلم أو خرقاً له، وموجهاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول"، كما يتمثل شكل هذا العدوان في تقديم المساعدات من دولة إلى دولة أخرى لقلب نظام حكم تلك الدولة، أو إرسال عصابات أو تنظيمهم لغرض إفساد نظام دولة أخرى، بالإضافة إلى ذلك قد يكون مجرد تهديد باستعمال القوة، وقد أصبح التهديد باستعمال القوة جريمة دولية، طبقاً لما جاء في لجنة القانون الدولي سنة 1951.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا النوع قد تم ذكره في العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها:

1- القرار رقم 1949/12/290 والمعروف بأسس السلام، جاء فيه ثالث مبدأ له.

2- القرار رقم 05/380 الصادر 1 نوفمبر 1956.

3- القرار 2131 الصادر في 25 ديسمبر 1965².

بمرور السنين وتزايد انتشار هذا الشكل من العدوان كثرت معه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يمنع من زيادة انتشاره فنجد القرار 2625 الصادر 24 أكتوبر 1970 المتبنى بالإجماع المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقات والصداقة والتعاون بين الدول، ونذكر على سبيل المثال: **المبدأ الأول منه** "على الدول واجب الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية"³.

¹ - نايف حامد العليمات- المرجع السابق- ص 275.

² - زينات مريم- المرجع السابق- ص 72.

³ - المرجع نفسه، ص 73

ولعل أهم الحالات الخاصة في الواقع الدولي هي الشكوى التي قدمتها اليونان للجمعية العامة عن المساعدات العسكرية التي تلقاها الثوار من كل من البانيا، بلغاريا ويوغسلافيا، وعلى أثر هذه الشكوى صدر قرار عام 1949.¹

وبالرغم من كل هذه القرارات إلا أن القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 33/14 الصادر في 14 ديسمبر 1974 في الجلسة 29 للجمعية المنعطف الحاسم في إدراج هذا النوع من العدوان وأعطى أمثلة وهي على سبيل المثال لا الحضر ومن بينها اعتبار إرسال عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة من قبل دولة أو لحسابها بغرض القيام بنشاطات مسلحة ضد الدولة أخرى يعتبر من أعمال العدوان.²

ويجدر التنويه أن هذا الشكل من العدوان قد تم التطرق إليه في عتبة الأمم في عدة معاهدات دولية واتفاقيات كما سبق الذكر.

وفي الأخير ومن خلال تصفحنا إلى قرار 3314 الذي جاء في المادة الأولى منه وكذا الثانية على شكل العدوان المسلح بنوعية المباشر وغير المباشر، ولعل الأسباب لعدم ذكر شكل آخر من أشكال العدوان تعود إلى قصور تعريف العدوان وارتباطه لفترة طويلة النواحي العسكرية وحدها.

ثانياً: العدوان غير المسلح:

بدأ يظهر إلى حيز الوجود بعد الحرب العالمية الثانية بصورة عامة وفي فترة الحرب الباردة خاصة، وتبدل المفاهيم والمصطلحات التي كانت سائدة ومعروفة في المجتمع الدولي قبل الحرب الباردة.

¹ - جاء في القرار "إن المساعدات الممنوحة من قبل يوغسلافيا، بلغاريا، والبانيا إلى الثوار اليونانيين، تعتبر من الأعمال التي تعرض أمن وسلم البلقان للخطر فضلاً على الهال لا تتفق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

² - المادة 03 الفقرة ت.

إن هذا النوع من العدوان قد يشمل العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي، و سوف نتطرق إليهما على الشكل التالي:

1- العدوان الاقتصادي: بدأ هذا النوع من العدوان في القرن 19 وهو تدخل دولة في اقتصاد دولة أخرى عن طريق غير مباشر¹ وقد عرفه الدكتور محمود حلف بأنه "عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجه ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها، وحرمانها من منافع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها"².

والعدوان الاقتصادي لا يقل خطرا عن العدوان المسلح حيث إن للعدوان المسلح آثارا آنية، تقع بمجرد حدوثه وقد تتوقف في أحيان كثيرة على تدمير المباني أو قتلى أو جرحى أما العدوان الاقتصادي فقد تكون آثاره أخطر لأنه قد يؤدي بالدولة إلى حرب أهلية وصياح استقلالها كما تعرض شعبها إلى المجاعة والشفاء والبؤس، وهذا ما أكدته مندوب بوليفي في مناقشات اللجنة الخاصة لوضع مشروع العدوان سنة 1943³.

وتجدر الإشارة إلى أن العدوان الاقتصادي يؤدي إلى إعطاء فرصة للدول العصرية لفرض إرادتها وسيطرتها على دول الجنوب وإنشاء نوع من التبعية لها، وقد ساعدها في ذلك التكنولوجيا المتطورة وتحكمها المنظمات الاقتصادية ولا يقتصر حظر العدوان الاقتصادي عند هذا الحد بل تعداه إلى الإطاحة بنظام الحكم القائم وإثارة الحرب الأهلية والأمثلة كثيرة في وقتنا الحالي، ولعل أبرز مثال تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كيشلي لإسقاط نظام الحكم فيه سنة 1971⁴

¹ - عدى محمد رضا يونس - المرجع السابق ص 106.

² - زينات مريم، المرجع السابق، ص 75.

³ - المرجع نفسه، ص 75.

⁴ - قامت و.م.أ بدخل الاقتصادي لإسقاط حكومة الرئيس سلفادور السندي على رغم من وصوله له بطريقة انتخابية ديمقراطية، حيث أعطى تعويضات للشركات الأمريكية فضلا عن ذلك قام بطرح مشروع تأميم الشركة الأمريكية ونملك الدولة لها لكن تعليق الرئيس نيلسن في 1970/09/30 لعدم إعطاء تعويضات مناسبة مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في نشلي".

بالرغم من أن استخدام أسلوب التدخل الاقتصادي لتغيير نظام حكم يعتبر عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، فهو يشكل حرقاً للمادة 16 من ميثاق منطقة الدول الأمر لكنه التي تنص على أنه ليس لأية دولة أن تطبق أو تعد العدة لاتخاذ وسائل تعسفية ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية لإكراه دولة أخرى والحصول منها على امتيازات أيا كانت طبيعتها¹.

2- العدوان الإيديولوجي:

تعد الإيديولوجية من المصطلحات الحديثة نسبياً حيث أشبع استعمالها منذ أقل من قرنين وبعد المفكر الفرنسي أنطوان دونراسي أول مبتكره في ماي عام 1989 وهو ما يعرف بعلم الأفكار².

وقد تم تعريف هذا الشكل من العدوان على أنه³ "المحاولة المباشرة، باللجوء إلى ضغوط منظمة، للتأثير في عقلية الشعب أو القادة، باتخاذ نزاع دولي مسلح هادف إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم للتورط في ذلك النزاع، وتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي نزع الخوف، الضغائن، الانتقام ولربما الرغبة في النصر" ومن أبرز الاقتراحات التي ذكر فيها هذا النوع من العدوان هو المشروع السوفييتي في سنة 1953 التي جاء فيه يعبر الدولة جانبه بعدوان فكري إذا ارتكبت أحد الأعمال التالية:

1- تشجيع الدعاية لصالح الحرب.

2- تشجيع الدعاية لصالح استخدام الأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيماوية أو إلى نوع من أسلحة التدمير الجماعي.

¹ - عدى محمد رضا يونس- المرجع السابق ص 163.

² - المرجع نفسه ص 165.

³ - زينات مريم- المرجع السابق، ص 79.

3- تشجيع الدعاية لصالح الأفكار الرئيسية الفاشية أو النازية أو التمييز العنصري أو القومي أو بث روح الكراهية والازدراء بالنسبة للأمم الأخرى، ومن أبرز الأمثلة العدوان الإيديولوجي الهادف إلى إطاحة لنظام الحكم بتدخل الو.م.أ في بنكا رغوا¹، بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن هناك بعض أشكال أخرى للعدوان لم يتطرق إليها القرار وهي أشكال تدخل تحت العدوان المعلن أو الخفي ومن أمثلة :

العدوان السياسي والدبلوماسي: حيث يتمظهر العدوان السياسي أو التدخل السياسي عندما يقوم رئيس دولة عظمى أو مسؤول في إحدى الدول الكبرى أو أحد الدول الإقليمية التدخل في نزاع محلي من خلال دعم طرف ضد طرف آخر، أو تأثير على قرارات دولة ما، أما التدخل الدبلوماسي فيتجلى بمخالفة الدبلوماسي سواء كان سفيرا أو قنصلا أو غير ذلك، الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العاقبة فينا 1961، ومن أشكال العدوان أو التدخل هو التدخل الثقافي الذي ليس وليد العصر الحديث بل يعود إلى الاستعمال القديم حيث قامت معظم البلدان المستعمرة بطمس ثقافية الدولة المستعمرة، وهذا يكون عبر الإرساليات لمحو الأمية والمساعدات الميدانية للأرياف وغيرها وأبرز مثال عن ذلك هو نشر اللغة الفرنسية في البلدان التي يطلق عليها اليوم اسم الدول الفرنكوفونية.²

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان:

إن جريمة العدوان تعد جريمة دولية مكونة من ثلاث أركان وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، هذه الأركان لم يتم النص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلما تم نص عليها في جريمة الإبادة الجماعية (م6) والجرائم ضد الانساني (م7) وجرائم الحرب (م8) ونظرا لذلك فقد نصت م 09 من هنا النظام الأساسي على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموما لتفسير

¹ - زنت مريم، المرجع السابق، ص 79.

² - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2011، ص 32-33.

وتطبيق المواد (06-07-8)¹، وبالتالي فإن دراسة أركان جريمة العدوان تم الرجوع فيها إلى النظرية العامة لأركان الجرائم وذلك لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الركن المادي في المطلب الأول والركن المعنوي في المطلب الثاني والركن الدولي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن المادي.

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظاهر ملموسة في العالم الخارجي وهذا المظهر الخارجي الملموس يشكل الركن المادي للجريمة الذي بدوره يتكون من الفعل بالإضافة إلى النتيجة والعلاقة السببية بينهما².

الفرع الأول: الأفعال التي تشكل جريمة عدوان

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول ويظهر بإحدى صورتين (إيجابية أو سلبية) ويتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها، وقد يبرز هذا السلوك في شكل العدوان المسلح المباشر.

أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدول عن القيام بعمل يأمر القانون باتباعه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة تأمر القانون بتحقيقها ويتضح جليا من خلال العدوان المسلح غير مباشر³.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان الإيجابية تعد أكثر الحالات شيوعا ومن أهم صور هذا السلوك:

¹ - منتصر سعيد حمودة/ المرجع السابق/ ص 153.

² - سيدي عمر/ دور منطقة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية دفعه 2010/2009 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 29.

³ - منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق، ص 153.

1- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي صم لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً.

2- القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة متضمنة (أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3- الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى¹

لذا سوف نتطرق إلى هذه الأفعال بشكل مفصل على الشكل التالي:

أولاً: الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم.

أن المقصود بالغزو العمل السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية لهدف معين²، ويكون الغزو إما براً أو بحراً أو جواً أو باستعمال السلاح المتطور أو السلاح التقليدي أو يكون بعيداً عن الناس أو قرياً منهم ومن أبرز هذه الأفعال ما حصل في العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية المجاورة سنة 1967 والغزو العراقي للكويت، (وهذا الأخير سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من المذكرة) أما الاحتلال هو حالة فعلية ومؤقتة بحيث عرفت م 42 من لائحة الملحق باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها المؤرخة سنة 1907 والإقليم المحتل كالاتي" (يعتبر إقليم محتل عندما يصح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي).

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني- المرجع السابق- ص 716.

² - أنظر إلى قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان (الملحق رقم 3).

أما بالسنة للضم فهو عمل من الاعمال العدوانية حيث تقوم الدولة المعتدية بتقرير ضم الاقليم المحتل أو جزء منه إلى إقليم وطني واعتباره جزء لا ينفصل عنها، ومن أمثلة هذا الفعل هو ما قامت به اسرائيل باستيلائها على الجزء الغربي من القدس إضافة أيضا ضم اسرائيل اقليم الجولان السوري المحتل منذ حرب عام 1967.

ثانيا: القصف (القاء القنابل):

قد نصت على هذه الحالة المادة 02 من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان¹، وتتمثل في ضرب مواقع أو أهداف معينة ما بقنابل، مثل القاء القنابل بواسطة الطائرات أو القاء القنابل بواسطة مدافع الخاصة من البر أو البحر أو الجو، ويعد هذا الفعل من أخطر الأنواع، ولعل أبرز مثال على ذلك هو العدوان الاسرائيلي على لبنان في الفترة ما بين (25 إلى 31) جويلية /1993²

ثالثا: الهجوم على القوات المسلحة في البر والبحر والجو:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 3 من قرار تعريف العدوان المؤرخ في 14 ديسمبر 1974³ والملاحظ من خلال المادة 03، أن نطاق التجريم لا يقتصر على الاعتداء الذي يقع على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لأي دول بل شمل حتى الاعتداء على الأساطيل التجارية، حيث تمثل هذه الأساطيل ثروة إقتصادية لا يستهان بها.⁴

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان السلبية ومنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي نجد نص المادة 2 من مشروع تعنيف الجرائم ضد السلم وأمن البشرية حيث

¹ - أنظر الملحق رقم 03.

² - سدى عمر، المرجع السابق، ص 35-36.

³ - تنص المادة على ما يلي: قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاري أو الجوي للدولة).

⁴ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 39-40.

نصت على الأفعال التي تعتبر جرائم ضد السلم وأمن البشرية حيث نصت على الأفعال التي تعتبر جرائم ضد سلم وأمن البشرية وهي:

1- سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاقاً للإغارة منها على إقليم دولة أخرى.

2- سماح سلطات الدولة بنشاط منظم، الغرض منه إثارة حرب مدنية في دولة أخرى.

3- سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك أفعال أخرى تدخل ضمن الركن المادي لجريمة العدوان والتي لم نتطرق إليها.

الفرع الثاني: النتيجة:

نفترض في النتيجة الإجرامية تغيير الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، وتتمثل النتيجة في المساس سلامة أراضي دولة ما واستقلالها السياسي أو سيادة هذه الدولة².

أولاً: الاعتداء على السلامة الإقليمية:

يراد بالسلامة الإقليمية بالسيطرة الفعلية على إقليم الدولة أي ممارسة دولة معينة داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم³.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 716.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 718.

³ - براهم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها- المرجع السابق- ص 390.

ويقصد بالاقليم الدولة تلك البقعة المحددة من الأرض تباشر فيها الدولة نشاطها بشكل دائما، ووجود الاقليم شرط ضروري لقيام الدولة ويحدد الاقليم بحدود طبيعته فقد تكون هذه الحدود جبالا أو بحارا أو أنهارا أو بحيرات وغيرها من الحدود الطبيعية بإضافة إلى ذلك هناك حدود اصطناعية مثل الحواجز أو أعمدة أو أسلاك شائكة وخط عرض وخط طول.

وكلما كانت حدود اقليم الدولة محصنة معالم طبيعية فإن هذا يؤدي إلى الحفاظ على سلامة أراضيها ضد العدوان.¹

فإذا كانت السلامة الإقليمية سيادة الدولة على اقليمها، سواء كان هذا الاقليم بریا أو بحريا أو جويا سواء أيضا كان جزئيا أو كليا حيث أن قيام أي دولة بما تم ذكره من أفعال يعد عدوانا ومن أمثلة ذلك الاعتداء العراقي على الكويت سنة 1990.

وتجدر الإشارة إلى أن العدوان يعد متحققا أن قررت الدولة المعتدية ضم الاقليم المحتل إليها لقيام اسرائيل بضم الجولان عام 1981.²

إن السلامة الإقليمية لأي دولة هو حق لابد من احترامه، ولقد نصت على هذا معظم المواثيق الدولية سواء في عهد عصبة الأمم حيث نجد ذلك في المادة (10) جاء فيها ما يلي: " تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي الدائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت في المادة 2 الفقرة 4 " إلى أنه " امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.³

¹ - مولود ديدان- مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر- الجزائر، ص 22.

² - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 392.

³ - المرجع نفسه، ص 395.

بالإضافة إلى ذلك ورد هذا المبدأ في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع بتاريخ 30 أبريل 1948 وذلك في المادة 17 وكذا ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الموقع بتاريخ 25 مايو 1963 في الفقرة 2 وكذلك م 4/3/2، وهو نفس ما احتفظت به المنظمة بعد تحولها إلى ما يسمى بالاتحاد الإفريقي.

ثانيا : الاستقلال السياسي :

تقوم الدولة بممارسة السلطة السياسية من خلال مبدأ الاستقلال والسيادة وقد أكدت أحكام القانون الدولي هاتين القاعدتين دون اعطاء التوضيح الكامل لمعنى كل منهما.

وقد يعتمد الوضع احيانا على مبدأ الاستقلال السياسي لإثبات حقيقة سلطة الدولة دون مفهوم السيادة ومن الامثال نذكر ما جاء في ميثاق الامم المتحدة في المادتين 1 / 4 حيث نصتا على ما يلي "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي للدولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم متحدة"، كما ان الاستقلال السياسي يعني حرية النظام السياسي القائم في التصرف دون ضغط خارجي و بالتالي فإن العدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة يتحقق عندما تتم السيطرة على الحكومة القائمة او الأجهزة التأسيسية الأخرى فيها، سواء عن الهيئات الحاكمة القائمة على العمل لمصلحة دولة أجنبية¹.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن العدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة لا يستهدف اقليم الدولة بصورة رئيسية وإنما يستهدف فرض إدارة الدولة التأثير على النظام السياسي القائم فيها أو التغيير بالقوة بهدف فرض إدارة الدول المعتدية.²

¹ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق ص 397

² المرجع نفسه، ص 398

وهكذا فإن المساس بالاستقلال السياسي هو احد النتائج الرئيسة التي يسعى فعل العدوان الى تحقيقها ، وإذا كان المساس بسيادة الدولة وسلامتها الاقليمية يتم غالبا بواسطة العدوان المسلح المباشر ، فإن الصورة الغالبة للمساس بالاستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر والذي ربما لا تخلو دولة من التعرض إليه.

ثالثا: العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، كما تعد عنصرا في الركن المادي وشرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية.¹

وتجدر الإشارة الى ان القانون الدولي الجنائي في مجال أحكام المساهمة في اجرام الدول، ومن بينها جريمة العدوان يساوي تماما بين المساهمة الاصلية والتبعية في كافة مراحل هذه الجرائم بدء من الاعداد والتحضير حتى اتمام التنفيذ وهذا ما اخذت به لائحة محكمة نورومبورغ مادتها ولائحة طوكيو مادتها 05 ، والعديد من المواثيق الدولية ، هذا ايضا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المواد 6، 7، 8 منه كما سبق ذكره.²

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي في جريمة العدوان فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد ان تصدر هذه الافعال عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأديبا، فالركن المعنوي في جريمة العدوان يتمثل في قيام هذه الروابط المعنوية، او الصلة النفسية، او العلاقة الادبية التي تربط الافعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق ص 716
² - منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ص 168.

بحيث يمكن ان يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة ارادة الدولة¹، او هي مجموعة من العناصر الداخلية المربوطة بالواقع المادي الاجرامي للدولة².

إذ ينبغي ان يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة اخرى قد أنته إراديا بنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء عليها بإرادة الجاني.³

ولذا سنتطرق في هذا المطلب الى القصد الجنائي في جريمة العدوان في الفرع الاول بالاضافة الى الخطأ في جريمة العدوان في الفرع الثاني.

الفرع الاول : القصد الجنائي في جريمة العدوان .

القصد الجنائي عموما هو انصراف ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر اركانها القانونية ويعرف القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة الى تحقيق هذه العناصر وقبولها " ⁴

أما القصد الجنائي في الجريمة الدولية هو "نية الاصرار بالغير و المجتمع الدولي " ويتخذ القصد الجنائي في حركة العدوان صورة القصد العدواني بعلم الجاني بأن تصرفه يمس السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها وانه يمثل انتهاكا للقانون الدولي⁵ والقصد الجنائي في جريمة العدوان نوعان: قصد مباشر وقصد احتمالي، فالقصد المباشر يفترض عليه اتجاه إرادة المعتدي الاعتداء على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة، ولا يتصور ان تتجه الارادة كذلك إلا إذا كانت تستند الى علم يقيني ثابت بتوفر عناصر جريمة العدوان، واهم عنصر لجريمة العدوان الذي يدور في تفكير المعتدي حين يرتكب الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله ويتمثل في الاعتداء على

¹ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 122

² عبد العزيز العشراوي أبحاث القانون الدولي الجنائي دار ... الجزائر 2006 ص 311

³ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص 720

⁴ المرجع نفسه، ص 721.

⁵ عبد العزيز العشراوي، مرجع السابق، ص

الاستقلال السياسي والاعتداء على سلامة الاقليم ،أما القصد الاحتمالي فهو يفترض علما بعناصر الجريمة غير يقيني فالمعني يأتي فعله وهو يتوقع النتيجة على انها امر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث . يعني أنه غير متأكد من فعله مما يؤدي به الى الاعتداء على سلامة الاقليم والاستقلال السياسي للدولة.¹

وتجدر الاشارة إلى ان جريمة العدوان قد أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء حول مدى اشتراط القصد العدوانى ومدى اعتباره عنصرا لازما لتحقيق اركان هذه الجريمة.

حيث يرى جانب من الفقه وجوب الاعتداد بنية المعتدي, أي دراسة الهدف الذي يسعى الى تحقيقه من وراء استخدام القوة المسلحة، فليس كل استخدام للقوة المسلحة هو امر غير مشروع، وإنما ينبغي ان نحدد اولاً نية المعتدي، لذا تبني أصحاب هذا الاتجاه معياراً ذاتياً، في المقابل هناك من يعتمد المعيار الموضوعي الذي يرفض الاعتداد بنية المعتدي.²

وسوف نتطرق الى هذين المعيارين بصورة مدققة بالاضافة إلى ما استقر عليه الامر اثناء مناقشات تعريف العدوان.

أولاً: المعيار الذاتي (النية العدوانية):³

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ان جريمة العدوان ليست من الجرائم العمدية ولكن من جرائم الخطئية، بمعنى انه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت لدى مرتكبها العناصر المادية للنية الاجرامية ، وتتمثل هذه النية الاجرامية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط، ألا وهي قصد الفاعل وغرضه من ارتكاب احد مظاهر العدوان المشار اليها

¹ محمد نجيب حسن دروس القانون الدولي الجائي، دار النهضة العربية القاهرة 1060 ص 148 - 149

² ابراهيم الدراجي مرجع السابق ص 433

³ المرجع نفسه، ص 433

في القرار رقم 3314 وبالتالي فإن ارتكاب أحد هذه العناصر له هدف وغاية، حيث يطلق الفقه على هذه الجريمة انها الجرائم المحددة بأهداف.

وهكذا ان العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة اخرى ينبغي ان تكون الدولة المعتدية قد انتهت على نية انتهاء العلاقة السلمية والاعتداء ، اي بقصد المساس بالسلامة الاقليمية والاستقلال السائد للدولة المعتدى عليها، بالرغم من علم الدولة الجانية بأن القانون الدولي المستمد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعرف يعاقب عن ارتكاب هذه الجريمة .

إن أنصار هذا الاتجاه يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية بأن تستهدف في أفعالها المساس بالسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، فإذا تجردت تلك الافعال من نية العدوان لا تقوم جريمة العدوان.

إلا إن هذا الاتجاه وجد معارضة من طرف الفقه ويعود السبب الى صعوبة اثبات القصد الجنائي بمعنى انه من المتعذر في معظم الاحيان تحديد قصد المعني وقت الازمة وعند استخدام القوة زمن غير الملائم ان نطلب من الدولة الضحية ان تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة هجوم يقع عليها، حيث يصعب تحديد نية العني بشكل عام سواء في وقت الازمة او بعدها.

ثانيا: المعيار الموضوعي:¹

يرفض أنصار هذا الاتجاه بالأخذ بالمعيار الذاتي للصعوبات السابقة، وبالتالي فإنهم يفضلون معيار موضوعيا يقوم على الوقائع المادية المحددة و المحسوسة وبالتالي يمكن الاستناد اليها لتقرير وقوع العدوان، إلا أن بالرغم من اتفائه حول وجوب استبعاد المعيار الذاتي وتبني المعيار الموضوعي، إلا انه يحتفلون فيما بينهم في تحديد مضمون

¹ ابراهيم الدراجي مرجع السابق ص 438

المعيار الموضوعي الذي ينبغي أن نأخذ به، فمنهم من تبني معيارا يقوم على فكرة الأسبقية ومنهم من اخذ بفكرة الاقليمية.

1- معيار الأسبقية:

يقصد به ان الدولة المعتمدة هي التي تبادر باستخدام القوة المسلحة فالعبرة هنا هو بالاستخدام الاول للقوة المسلحة¹

ويعتبر معيار الأسبقية عند بعض الفقهاء عنصرا هاما في كافة حالات العدوان بوصفه معيار حيويا لتحديد المعتدي والتمييز بين السلوك العدواني المقترف من قبل الدولة المعتدية وبين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقا لحق الدفاع الشرعي، وانه اذا فحصنا نص المادة 51 من الميثاق نجدها تتص ضمنا على مبدأ الأسبقية وذلك عندما نقول ".... وفي حالة التي يكون فيها عضو من أعضاء الامم المتحدة محلا للعدوان المسلح"²

ولا شك ان هذا المعيار يعكس وجهة نظر منطقية ومقبولة من حيث أنه مادام استخدام القوة بشكل عام بات فعلا غير مشروع من حيث المبدأ، وما دامت هناك قواعد تفصيلية لتسوية اي نزاع دولي، فإن هذا يمكننا من القول بأن الدولة التي تبادر باستخدام القوة وعدم الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات تكون قد باشرت بارتكاب عمل عدواني يستوجب مساءلتها قانونيا.

لكن المشكلة في هذا المعيار ليست في مضمونه وانما في كيفية اثباته لأنه من الصعوبة غالبا تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالات التي تكون فيها دول مشتركة في الاشتباك حيث تزعم كل دولة ان خصمها هو من بادر باستخدام القوة اولاً، لتتفي عن فعلها صفة عدم مشروعيته.

¹ كان المشروع الروسي المقدم الى لجنة تفرق العدوان والثانية لسنة 1956 000 هذا المعيار لتحديد المعتدي 000 المسلح
² ملحق ميثاق الأمم المتحدة.



2- معيار الاقليمية:

والقصد به ان معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة اخرى قصرا او رغما عن إرادة الدولة الاولى، فالعدوان يتحقق عند تجاوز حدود الدولة وهو معيار واضح ودقيق يشترط ان يكون حدود الدولة المتنازعة محددا بدقة تامة، وان هذا المعيار له اساس قانوني بالنظر إلى ان إقليم الدولة من العناصر الاساسية المكونة للدولة وأي انتهاك له يعد اعتداء موجها الى الدولة في حد ذاتها .

ولكن هذا المعيار تعرض بدوره للنقد حيث وصف بأنه معيار جامد كما ان تطبيقه في بعض الاحيان يبدو خطرا، بالإضافة الى ان التمسك بهذا المعيار معناه ان مفهوم العدوان لا ينفي كل الاعتداءات المحتمل ارتكابها ضد الحقوق الاساسية للدول¹

3- ما تبناه قرار تعريف العدوان:

لقد نصت المادة الثانية من قرار التعريف على مبدأ المباداة حيث ان الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أولا هي الدولة المعتدية.²

ومن الواضح ان قرار تعريف العدوان جاء متبنياً لوجهة النظر الاولى الى حد كبير، فلم يأخذ في اعتباره عنصر النية وراء استخدام الأول للقوة متبنيا بدلا من ذلك معيار موضوعيا يقوم على فكرة الاسبقية الى الاستخدام الأول للقوة المسلحة وكان الامر محل تقدير عدد كبير من الدول التي أيدت استبعاد النية العدوانية من قرار تعريف العدوان.

¹ ابراهيم الدراجي المرجع السابق ص 440.

² صلاح الدين أحمد حمدي المرجع السابق ص 275



الفرع الثاني: الخطأ في جريمة العدوان

يجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيرا تطبيقاته في القانون الدولي، وذلك ان الجرائم الدولية هي في مجملها جرائم عمدية.¹

ويقصد بالجريمة غير العمدية عموما اخلال الجاني او المعتدي عن تصرفه بواجب اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب عن ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها.

وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة دون ارادة تحقيق النتيجة المترتبة عن هذه الجريمة.²

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الفقه انقسم حول إمكانية تصور ارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ الى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الرافض لإمكانية ارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ:

ذهب رأي من الفقه إلى ان الجرائم الدولية عموما ترتكب دائماً عمدا وانها نادرا ما ترتكب خطأ غير العمدية، وأن سبب ذلك في نظر هذا الرأي يرجع الى ما يؤكد الاستاذ الدكتور ابراهيم العناني الذي يسير الى انه ".... من النادر على المستوى الدولي ان تثار مسألة جرائم غير عمدية"³

¹ عبد الله سليمان سليمان مرجع السابق ص 140

² ابراهيم الدراجي مرجع سابق 446

³ سدري عمر المرجع السابق ص 64

وبالتالي يرى انصار هذا الرأي انه من الصعب تصور قيام جريمة عدوان بخطأ من الجناة، اذ يفترض ان الهجوم والعزو والقصف وغيرها من صور العدوان هي امور تحتاج الى تخطيط ودراسة وتريث ، وبالتالي فإن جريمة العدوان هي جريمة عمدية.¹

ثانيا: الاتجاه المؤيد لارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ

يرى انصار هذا الاتجاه ان جريمة العدوان يمكن ان تقع بسبب الخطأ غير العمدى، سواء كان بسبب الالهمال في اثاره حرب الاعتداء عن طريق ارتكاب فعل مستفز ضد دولة أخرى، ومثال ذلك أن يأتي رئيس او قائد الجيش عملا حربيا استفزازيا ضد دولة اخرى دون ان يستهدف بذلك اثاره الحرب ضدها، وانما يكون قد مجرد تهديد لها²

ولذلك يدعو pella لان يتضمن قانون عقوبات الامم عقابا ايضا على الجرائم التي يكون عنصر المسؤولية فيها الخطأ بدلا من القصد، فيما يرى glaser انه من المناسب والعدل ان نعرف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها تقبل درجتا الإسناد (العمد والخطأ)، ويجب أن يكون المعاقب عليها ليس في حالة العمد فقط ولكن في حالة الالهمال وعدم الاحتياط ايضا، وبالتالي يؤكد glaser أنه كل حالة يعتبر فيها القانون ان المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي فإنه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية ضد الانتهاكات التي تحصل عند الالهمال وعدم الاحتياط خطأ غير عمدى.³

ثالثا: التكيف القانوني لاستخدام القوة المسلحة عن طريق الخطأ

إن الممارسات الدولية تنخر بالعديد من الحالات التي استخدمت فيها القوة المسلحة عن طريق الخطأ.

¹ المرجع نفسه ص 64

² المرجع نفسه ص 64

³ ابراهيم الدارجي مرجع سابق ص 448

فقد حدث اثناء الحرب العراقية الايرانية ان قام ضابط عراقي بضرب احدى البوارج الامريكية في مياه الخليج آنذاك حيث أسفر الحادث عن مقتل 28 جندي امريكي وقد اعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ وقبلت الو م أ هذا الاعتذار¹ والامثلة العديدة في الواقع الدولي حيث يرى الاستاذ ابراهيم الدراجي ان هناك حالات قائمة بالفعل يمكن ان تستخدم فيها القوة المسلحة عن طريق الخطأ، إلا انه مع ذلك يميل الى عدم امكانية وجود جريمة العدوان غير عمدية، لانه يتعين علينا ان نميز هنا بين الاستخدام الخاطئ للقوة المسلحة وبين جريمة العدوان.²

ومن هذا كله نخلص الى التأكيد على عدم وجود جريمة العدوان غير عمدية مع الاقرار بوجود حالات تستخدم فيها القوة المسلحة بطريق الخطأ، لكنها لا تعد من قبيل العدوان لافتقادها الى الخطورة الكافية الواجب توفرها في هذه الجريمة.

المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة العدوان³

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة او عدة دول مستندا الى خطة مرسومة من جانب الدولة او الدول المعتدية ضد الدولة او الدول المعتدى عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

كما لا يشترط توافر الركن الدولي ان تكون الدولة او الدول العتدية والدولة او الدول المعتدى عليها دولا ذات سيادة كاملة، إذ يتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذ وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة او من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة.

¹ عبد الله سليمان سليمان مرجع سابق ص213

² سدي عمر المرجع سابق ص66

³ محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع سابق ص720-721-722

والحقيقة انه لا تعتبر جريمة العدوان قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي.¹

تجدر الإشارة الى أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية هو التزام يتميز بأوصاف العمومية والشمولية والتحريد، كما يحمل أهمية خاصة بالنسبة الى سلامة الجماعة وأمنها على نحو يرقى به إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي.²

وعلى هذا الاساس فقد قسمت الدراسة في هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول تناولت صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان، بينما في الفرع الثاني تطرقت إلى أثر عدم الاعتراف بالدولة على وجود جريمة العدوان.

الفرع الأول صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان

إن كانت الدولة هي الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في اقليم معين يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة،³ حيث يرى الاستاذ حامد سلطان " بأن الدولة نظام قانوني سياسي يمكن تعريفها بأنها جمع من الناس من الجنسين معا ، يعيش على سبيل الاستقرار على اقليم معين محدد ، وبيدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على اقليم وعلى افراد هذا الجمع"⁴

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الدولة تتكون من ثلاث عناصر أو أركان وهي السكان (الشعب) الاقليم السلطة.

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي بيروت ، سنة 2001 ص61.

² سدي عمر، المرجع السابق ص68

³ صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق ص131

⁴ سدي عمر، المرجع السابق ص 68



1- الشعب (السكان) :

ان وجود السكان والشعب هو الشرط الاساسي لوجود دولة ولا يتصور وجود دولة من غير الافراد او الجماعة البشرية.¹

وينقسم سكان الدولة الى طائفتين الاولى تضم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية، وهؤلاء هم المواطنون، اما الطائفة الاخرى هم الاجانب، والاجنبي لكل من لا يتمتع بجنسيته الدولة او بمعنى اخر هم السكان الذين يحملون جنسية دولة اخرى.²

2- الاقليم:³

يمكن تحديد اقليم الدولة بأنه النطاق او المجال الذي تتمتع الدولة داخله بكامل السلطات التي يقرها القانون الدولي. والاقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة، إذ بدونه لا يمكن ان يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات او هيئة من الهيئات.

ويتكون الاقليم من ثلاث عناصر هي: البري والبحري والجوي.

- **الاقليم البري للدولة:** هو ذلك الجزء من اليابسة الذي يستقر عليه مجموعة من الناس على وجه الدوام ويخضع لسلطة الدولة.
- **الاقليم البحري :** هو المسطحات الواسعة من المياه المالحة، وما يقع تحت تلك المصطلحات من اليابسة التي تخضع الى سيادة الدولة الداخلية.
- الاقليم الجوي:** وهو الإقليم الذي يعلو المجالين المذكورين.

¹ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 527.

² سدي عمر، المرجع السابق، ص 60.

³ المرجع نفسه ، ص 70.



3- السلطة العامة:

إلى جانب عنصر الإقليم والشعب لابد أن يضاف عنصر ثالث حتى يكتمل ميلاد الدولة ويتمثل في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة في الداخل والخارج تكون قادرة على ممارسة اختصاصها بفعالية، سواء في مواجهة شعب الدولة أو في مواجهة الدول الأخرى.¹ ومن خلال ما سبق ذكره فإنه في حالة توفر الأركان الثلاث نكون أمام كيان قانوني يسمى الدولة فهل هناك ركن رابع إذا لم يتوفر ينفي وجود الدولة؟

الفرع الثاني: أثر عدم الاعتراف بالدولة على قيام جريمة العدوان

أن مسألة الاعتراف بالدولة أصبح يشكل أهمية بالغة ويرجع ذلك إلى النتائج المترتب عليه من الناحية القانونية والسياسية ولذا فلا بد من دراسة مفهوم الاعتراف ثم دراسة مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على وجود جريمة عدوان.

أولاً: مفهوم الاعتراف بالدولة.

إن الاعتراف عمل قانوني تتخذه الدولة كتعبير من السلطة المختصة في الدولة للاعتراف بدولة أخرى، حيث يمكن أن تظهر دولة جديدة كنتيجة للثورة أو تغيير في نظام سلطة، كما يمكن أن تظهر دولة جديدة نتيجة لحركة التحرير الوطنية، أو من خلال اندماج دولتين أو أكثر بعضها مع بعض، أو بسبب تفكك دولة كبرى إلى دول عديدة.

وهناك نوعان من الاعتراف بالدولة في مجال القانون الدولي العام هما الاعتراف بالدولة في مجال القانون الدولي العام (الاعتراف القانوني (de jure) والاعتراف الواقعي (de facto).)

¹ سدي عمر، المرجع السابق، ص 70.

فالاعتراف القانوني هو التعبير الحقيقي من قبل الدولة المعترفة بقبول اختصاص الدولة الجديدة في ممارسة الحقوق والواجبات كشخص أو عضو في مجتمع دولي.

أما الاعتراف الواقعي هو ليس بتعبير قانوني واضح من أجل الاعتراف فقط، وإنما اعتراف من نوع آخر يتضمنه فعل معين، متخذ من قبل الدولة المعترفة لغرض غير الاعتراف، ولكن يتضمن بنفس الوقت مثل هذا المعنى.¹

وفي هذا السياق دار جدل قانوني حول أثر الاعتراف على الدولة المعترف بها، وقد برزت نظريتان بشأن هذا الخصوص:²

النظرية الأولى: وهي النظرية التأسيسية أو المنشئة ومفادها أنه تعطي للاعتراف أثر تأسيسياً، أي أن الدولة تصبح شخصاً دولياً عن طريق الاعتراف بها فقط، وبعبارة أخرى أنه لا يمكن الحصول على الشخصية الدولية إلا بموافقة الأشخاص الشرعيين الموجودين عن طريق إجراء هو الاعتراف، وهذا يعني أن تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها.

النظرية الثانية: النظرية الكاشفة أو المقررة ، مفادها أنه يجب أن تكون المهمة الأساسية للاعتراف ، الإقرار بحقيقة كانت موضع شك من ذلك الحين من حيث تمتع أسرة ما بكيان الدولة ، وعندما يمنح هذا الاعتراف فإنه يدل على استعداد الدولة المعترفة لقبول النتائج المترتب على هذا العمل ،وعلى رغبة منها في إقامة علاقات عادية مع الدولة المعترف بها.

ثانياً: مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على قيام جريمة العدوان.

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، 132-133.

² - سدى عمر - المرجع السابق- ص 73.

إن الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة ،لا يؤثر في شخصيتها القانونية الدولية ،ولكن قد يؤثر إلى حد ما في علاقاتها مع الدول الأخرى¹، وهذا ما ورد في قرار تعريف العدوان حيث تبني القرار وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الاعتراف والتي تعتبر أن الدولة تعد موجودة بمجرد اكتمال أركانها في حين أن الاعتراف بها لا يعد أن يكون مجرد تصرف فردي وكاشف عن وجود دولة ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه بقولها: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"²

وبالتالي فإن أي نظام سياسي جديد أو دولة جديدة تعتبر متواجدة من اللحظة التي نشأت فيها، وليس بعد الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، أي أن الاعتراف لا ينشئ الدولة بل إن الدولة تكون قائمة حتى بدون الاعتراف وكذا قيام الركن الدولي لجريمة العدوان، وبتطرقنا إلى جميع أركان جريمة العدوان، وفي حالة توفر هذه الأركان نكون أمام جريمة دولية يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية عنها، وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال المبحث الثالث

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة العدوان:

إن المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان مسؤولية مزدوجة مسؤولية دولية تقع تبعتها على الدولة المعتدية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال العدوان باسم الدولة المعتدية.

وقد أثارت المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية نقاشا بين شراح وفقهاء القانون الجنائي الدولي حول إمكانية مساءلة الدول المعتدية جنائيا، ولذا فقد تطرقنا في دراستنا

¹ - صلا الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 134.

² - انظر المادة الأولى من الملحق رقم 03.

هذه إلى المسؤولية الجنائية للدول المعتدية في المطلب الأول، والمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للدول المعتدية

إن الأثر الأول من آثار المسؤولية الدولية المعتدية هو أثر وطابع جنائي، حيث أن الدولة المعتدية باتت عرضة لإمكانية فرص الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته.

الفرع الأول: تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للدول:

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مسألة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، تحل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي يتمخض عنها جزاءات دولية¹.

وبالتالي فلا بد من التمييز بين المسؤولية المدنية الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية، حيث يقصد بالمسؤولية المدنية الدولية الزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوم هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح الضرر².

وفي هذا السياق أشارت لجنة القانون الدولي وأثناء إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول قد تبنت التمييز بين نوعي المسؤولية الدولية المدنية والجنائية وذلك عن صياغتها للنص في م 19 من المشروع حيث فرقت هذه المادة بين الجريمة الدولية التي من شأنها إثارة مسؤولية الدولة الجزائية وكذا إثارة مسؤولية الدولة المدنية .

¹ - هشام بيستر، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية محلق آراء حول الخليج العدد 89- تاريخ الإصدار الأربعا 1/شباط/ فبراير 2012.

² - ابراهيم دراجي المرجع السابق- ص 577.

إن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية تختلفان عن بعضهما من حيث الافتراض الذي يقوم عليه كل منهما والأساس القانوني الذي يستند إليه، إضافة إلى الجزاء المفروض على كل من نوعي المسؤولية الدولية .

أولاً : من حيث الافتراض.

المسؤولية الجنائية انتهاك خطير لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعموم أعضاء المجتمع الدولي ومصالحهم الخاصة مما يعطي أعضاء المجتمع الدولي حق إثارة المسؤولية الدولية الجنائية.

أما المسؤولية المدنية: تترتب في حالة ارتكاب أفعال غير مشروعة لكنها لا تندرج في إطار الجرائم الدولية وإنما تعد من قبيل مخالفة الالتزامات البسيطة، حيث لا يصيب الضرر المجتمع الدولي إنما يقتصر أثره على الدولة التي ارتكبت تلك المخالفة.¹

ثانياً: من حيث الأساس القانوني:

إن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،² في حين أن المسؤولية المدنية الدولية تقوم على مبدأ الضرر ويجب أن لا تقتصر على حالات معبئة منصوص عليها، فالمبدأ هنا أن كل خطأ بسبب ضرر الدولة معينة يلزم الدولة التي ارتكبته بالتعويض الذي يكون بقدر الضرر الذي حدث.³

ثالثاً: من حيث الجراء:

الجراء في المسؤولية الجنائية أقسى وأشد من ذلك المفروض على ثبوت المسؤولية المدنية في مواجهة الدولة المخالفة، حيث أن جزاء المسؤولية المدنية يتمثل عادة في دفع

¹ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق 577-578.

² - عبد الله سلمان سلمان، مقدمات الأساسية في القانون الجنائي، مرجع سابق ص 98.

³ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق- ص 581-582.

مبلغ للتعويض عن الأضرار أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الاعتذار الرسمي للطرف الذي أصابه الضرر، في حين أن إجراء المسؤولية الجزائية ذو طبيعة مختلفة فهو قد يكون جزاء سياسيا محدودا أو جزاء اقتصاديا أو عسكريا....¹

الفرع الثاني: الخلاف حول إمكانية نسبة المسؤولية الجزائية للدول المعتدية:

تطرقنا فيما سبق إلى المسؤولية الدولية المدنية وكذا المسؤولية الجزائية فإذا كانت المسؤولية الدولية المدنية للدول المعتدية لا تثير أي خلاف فقهي أو دولي حيث هناك إجماع وتوافق على ثبوت هذه المسؤولية على عاتق الدول المعتدية، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية للدول المعتدية ومساءلتها جزائيا أثار خلاف وانقساماً فقهيًا على صعيد العمل الدولي.²

وفي هذا السياق نجد هناك اتجاهين، اتجاه يرفض نسبة المسؤولية الجزائية للدول أما الاتجاه الثاني يؤيد المسؤولية الجنائية للدول.

أولاً: الاتجاه الأول: انكار المسؤولية الدولية الجنائية.³

ذهب أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم تريبل أن إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية باعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط ولا تعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أساس أنه من الاستحالة تصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناجمة عن تصرفاتها.

¹ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 582.

² - المرجع نفسه، ص 597-598.

³ - هشام بشير - مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية مجلة آراء الخليج- العدد 89- تاريخ الإصدار الأربعة 1 شباط/فبراير 2012 ص 04.

وفي نفس السياق يرى أنصار هذا الاتجاه انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدول على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصا معنويا ، في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي.

لكن هذا الاتجاه توجه له انتقادات عديدة منها أن القول بانعدام الإرادة كون هذه الأخيرة ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية الجنائية قول مردود عليه وغير منتج ، أكدته ذلك أن كلا من المسؤولية التقليدية والمسؤولية الجنائية تستند إلى الإرادة، فالدولة باعتبارها كيانا معنويا لا يخرج عن تصرفاتها عن حالتين: إما أن تحترم القوانين الدولية وتعمل وفق لنصوصها أو تتجاهل تلك القوانين وتنتهك نصوصها، وهنا تنشأ المسؤولية الدولية فالدولة لها إرادة فعلية في كل الحالات .

ثانيا: الاتجاه الثاني: تأييد المسؤولية الجنائية: ¹

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد المسؤولية الجنائية ولكنهم انقسموا إلى ثلاث آراء:

1- الرأي الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدول وحدها:

إن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطية بالقانون الدولي، وإن الفرد مجاله القانون الداخلي، كما أن الدولة لها إرادة وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها.

2- الرأي الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وحده:

ذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفرنسي دوجي إلى أن شخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، وقد أخذ بها بالاتجاه الفقيه Kelsen

¹ - هشام بشير، المرجع السابق، ص 05.

الذي ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها بإضافة إلى ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن بغض النظر عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبها باسم الدولة.

يعد هذا الرأي الغالب في الفقه الدولي اليوم يعود ذلك إلى سببين أن الدولة لم تعد هي محور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي، أما السبب الثاني هو عدم إمكانية مسألة الجنائية للدولة باعتبارها شخص معنوي ومن ثم يكون أفراد فقط محلاً لهذه المسألة.

3- الرأي الثالث: المسؤولية الجنائية بين الفرد والدولة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة يمكن أن تكون مسئولة عن الجريمة الدولية لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية وإن الدولة لها إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إرادة تسويتها، كما يمكن للفرد أن يكون مسئولاً عن الجرائم الدولية بصفته مخاطباً بأحكام القانون الدولي¹.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية للدولة المعتدية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة:

في ضوء ميثاق الأمم المتحدة يلاحظ أنه إذا قرر مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 من الميثاق، أن الأفعال التي صدرت من الدولة المعتدية تشكل جريمة العدوان فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعية المسؤولية عن أعمالها العدوانية وذلك وفقاً لنظام الأمن الجماعي ويقوم هذا النظام على الأسس التالية:

أولاً: حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي.

¹ - هشام بشير، المرجع السابق، ص 06.

ثانياً: التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه ما يلتزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: تخضع كل التدابير القسر والتدخل المسلح للرقابة وإشراف مجلس الأمن، وللمجلس سلطة تحديد المعتدى وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري.¹

وهذا ما تم الإشارة له في الفصل الأول من خلال تدابير النظام الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وكذا قمع جريمة العدوان وهذا في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف الدول، أما في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل الأشخاص فكيف تتم مساءلتهم جنائياً؟

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان:

كما سبق ذكره فإن المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة العدوان هي مسؤولية مزدوجة بين مسؤولية الجنائية الدولية للدول وكذا المسؤولية الجنائية الشخصية هذه الأخيرة هي محل الدراسة ولذا سنتطرق في الفرع الأول: تطور نظام المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان أما في الفرع الثاني، موقف نظام روما من المسؤولية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان.

الفرع الأول: تطور نظام المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان:

نلاحظ أن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلاً للمسؤولية الجنائية الشخصية، سواء أكان مسئولاً كبيراً في الدولة كقائد العام (القوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس دولة).

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني ص 726.

فالفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب السبطي لا يسأل عن جريمة العدوان، فمسؤولية هذه الجريمة تقع على عاتق الضابط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها¹، إن وصول المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان إلى ما هي عليه في وقتنا الحالي مرت بعدة محطات، سوف نتطرق إليها كآتي:

أولاً: المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان في فترة التي سبقت محاكمات الحرب العالمية الثانية.

وهنا سوف نتطرق إلى المسؤولية الشخصية في مرحلة القانون الدولي التقليدي وما تم وفقاً لمعاهدة فرساي لعام 1919 التي تعتبر مرحلة حاسمة بنهاية الحرب العالمية الأولى.

في هذه المرحلة لم يكن هناك ما يسمى بالمسؤولية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، حيث كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يربته القانون الدولي التقليدي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية.

ولقد أكد ذلك الأستاذ Kelsen عن عدم تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في تلك المرحلة، ويعود ذلك إلى أن الدولة شخص معنوي لا يمكنها القيام بأعمالها بنفسها، وإنما تقوم بها بواسطة أشخاصها الطبيعيين وإن خضوع هؤلاء الأشخاص القائمين بتنفيذ أعمال الدولة لولاية قضاء أجنبي لمحاكمته عن تلك الأعمال، يعني خضوعاً لدولة ذاتها للسلطان دولة أخرى².

وفي نفس السياق اعتبرت المسؤولية الجنائية الشخصية، عن جريمة العدوان لم يكن لها وجود أو تطبيق عملي خلال تلك الفترة، لا سيما أن الحرب كانت مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي وذلك باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة القومية هذا من

¹ - عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق ص 734.

² - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق، ص 747

جهة، ومن جهة أخرى أنه لم يكن هناك جزاء جنائي دولي يعاقب الأفعال التي ارتكبتها جنود العدو في الاقليم المحتل.¹

إلا أن دراسة للعلاقات الدولية خلال تلك الفترة تكشف لنا سابقة نابليون بونابرت² ومحاولة دول الأوربية الحليفة بمقاضاته عن الجرائم التي ارتكبتها، ويعتبر أيضا عدو للسلام، وبالرغم من محاولة الدول الأوربية من محاكمته بشكل قانوني سواء عن طريق رميه برصاصة أو شنقه إلا أن هذه المحاولات لم تتجح بل اكتفى الحلفاء بحرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية وسجنه بمقتضى اتفاق جرم في اغسطس (أوت) 1715³

ومن خلال ما سبق ذكره وبالرغم من خلاف حول ما إذا كانت سابقة نابليون تعد سابقة في القانون الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح أم لا، إلا أن هذه السابقة وبالرغم من عدم اكتمالها وعدم استفتاءها للإجراءات القضائية والقانونية السليمة، إلا أنها تشكل الارهاصات الأولى لنظام المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان وفقا لما تحقق لها بعد.⁴

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تعرضنا إلى المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان في نصوص معاهدة فرساي لعام 1919.

لقد شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى خسائر كبيرة ودمار شامل مس العالم بأسره، ونظرا لهذه الخسائر والأضرار حاول المجتمع الدولي معاقبة ومحاكمة الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم الحرب.

وبهذا الخصوص صدر مرسوم في 2 سبتمبر سنة 1914 بإقامة لجنة يناط بها التحقيق في الأفعال التي يرتكبها العدو مخالفا بها قانون الشعوب، وفي نفس السياق

¹-ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 789.

²- أثر عودة نابليون من جزيرة ألبا وظهوره بفرنسا من جديد أعلنت الدول الأوربية الحليفة في مؤتمر فيينا 1715 بأنها سوف تلاحق نابليون وتقاضيه.

³- ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 789.

⁴- المرجع نفسه، ص 750-752.

أنشأت روسيا لجنة غير عادية للتحقيق الجنائي لنفس الغرض، وفي 14 فبراير 1915 قدم اقتراح بقانون إلى مجلس النواب الغربي ينص على عقوبات جديدة بالإضافة إلى تلك الموجودة في ذلك الوقت لمعاقبة مجرمي الحرب.¹

وبالرغم من كل هذه التصريحات حول ضرورة تطبيق القانون ومحاسبة المسبب في شن الحرب وارتكاب فعل العدوان على الدول الأخرى، وبالتالي فقد برزت ولأول مرة فكرة المسؤولية الشخصية عن جرائم العدوان²، لكن تطبيق قواعد هذه المسؤولية على الصعيد العملي كان صعبا ويرجع إلى افتقاد المجتمع الدولي إلى سابقة دولية، إلا أن دول الحلفاء المنتصرين عقدوا مؤتمرا رسميا سمي بالمؤتمر التمهيدي للسلام في باريس³ وتمخض عن هذا المؤتمر لجنة سميت " لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات" ، وقد حملت هذه اللجنة ألمانيا وحلفاءها المسؤولية الكاملة عن شن الحرب إلا أنها لم تصل بالتكيف القانوني لدرجة تحميل قادة تلك الدول وزعمائها المسؤولية لشخصية عن جريمة شن حرب عدوانية محرمة أن ذلكن بنص قانوني، وبالتالي فإن اللجنة قد أخرجت بمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

لكن هذا الأمر لم بدم طويلا حيث قامت الدول بتقديم طلبات متزايدة لمحاكمة المتسببين بشن الحرب وعلى رأسهم الامبراطور الألماني غليوم الثاني، وتم استشارة الفقهاء الفرنسيين من قبل المجلس التمهيدي للسلام حول إمكانية مساءلة الامبراطور جزائيا عن الأفعال التي قام بها، حيث توصل كل من الفقيهان إلى ضرورة محاكمة الامبراطور الألماني أمام محكمة دولية تنشئها الأمم المتحالفة، ويتم تشكيلها من قضاة حقيقيين ممثلين للعدالة في أعلى درجات سموها، ومن خلال ما سبق ذكره فإن الفقيهان **De la Larnaude /pardelle** يؤكدان على وجوب تحميل الامبراطور الألماني المسؤولية

¹ - ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 753.

² - المرجع نفسه، ص 753.

³ - كانت هذه اللجنة مشكلة من خمسة عشر عضوا يمثل كل دولة من الدول الخمس الكبرى فيها اثنان (الو،م،أ- بريطانيا - فرنسا- إيطاليا- اليابان).

الجنائية الشخصية عن شن حرب العدوان، هذا الأمر لم يفوته الحلفاء له وهو ما ضمنوه في معاهدة فيرساي للسلام سنة 1919 إذ نصت المادة 228 من المعاهدة على أن (السلطات المتحالفة و المنظمة اليها تتهم علنا غليوم الثاني امبراطور ألمانيا السابق عن الجريمة العظمى ضد الاحلاف وقديسية المعاهدات....) ولقد أثارت هذه المادة حفيظة ألمانيا وحاولت جاهدة إلى عدم الموافقة عليها .¹

وفي الاخير فإن معاهدة فرساي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية وأقرت ايضا مبدأ مسؤولية الدول عن الاطفال التي يرتكبونها بصفة رسمية وامكانية تقديمهم للمحاكمة عما يرتكبونه من جرائم دولية وما تسببوا به من عدوان متجاوزين بذلك ما كان سائدا من قبل بمنح رؤساء حصانات كاملة في حالة ارتكابهم ابعث الجرائم بحق البشرية والإنسانية.²

ثانيا المسؤولية الجنائية الشخصية بعد الحرب العالمية الثانية:

بالرغم من الجهود الدولية حول امكانية مساءلة اشخاص حول الأفعال التي يقام بها في الحرب العدوانية، والتي اصطدمت في اغلب الاوقات بمبدأ الشرعية لم يدم طويلا ، ويعود ذلك إلى إنشاء محاكم دولية تحاكم مرتكبي الجرائم ومن خلال هذه المحاكم تم إنشاء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية حيث تم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون افعال تشكل جريمة عدوان هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى أصبح كل شخص مسؤولا شخصيا عن الجرائم سواء بصفته قائدا عاما للقوات المسلحة أو رئيس الأركان....).

وقد ورد في تقرير اللجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مبادئ المستخلصة من نورمبورغ تعتبر "مباشرة حرب الاعتداء" كان محلا للجدل داخل اللجنة وان بعض اعضائها كان يعتقد ان كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاقل في

¹ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 762 - 764
² محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 734

حرب الاعتداء يمكن أن يتهم في مباشرة بتلك الحرب والحقيقية في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط وكبار الموظفين.

إن الجندي طبقا للمادة 6 من لائحة نورمبوز لا يقع عليه أية مسؤولية جنائية في القانون الدولي بسبب أعمال القتال التي أشرك فيها أثناء الحرب العدوانية.

إذن يمكن القول أنه يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية كل من يقترب جريمة عدوان، وذلك بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الإشارك أو المساعدة.¹

الفرع الثاني: موقف نظام روما من المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

لقد أخرجت المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان، وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها ذلك الشخص أو المنصب الذي يتولاه فقد نصت المادة المذكورة على أن: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون التمييز بسبب الصفة الرسمية ووجه خاص، فإن لصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.²

ومن خلال تفحصنا لنص المادة سوف نتطرق أولا غلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وثانيا إلى أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني- المرجع السابق- ص 733- 734.

² - راجع نص المادة 27 ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة في 17 جويلية سنة 1998.



أولاً: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

إن المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان تقرر للأشخاص الطبيعيين أي أنه لا مسؤولية عن الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات.... في ظل النظام الاساسي للمحكمة، لذلك فإن المحكمة يمكن ملها من خلال نظامها الاساسي والذي ينص على محاسبة ومقاضاة الأفراد الطبيعيين، كما أن الشخص الذي ارتكب جريمة عدوان أو أي جريمة أخرى ينص عليها النظام الاساسي فإن المحكمة تعتبره مسؤولاً عن ارتكابها بصفته الفردية¹، بالإضافة إلى ذلك فإن للمسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون وهذا ما أقرته المادة 25 الفقرة 4². أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين فقد نصت عليه المادة 28 من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام ارتكبت في إقليم طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة.³

وفي الأخير فإن المحكمة تختص بالنظر إلى مرتكب جريمة العدوان بصفته شخص طبيعي مهما كانت مكانته سواء كان قائداً أو رئيساً، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: إذا ما تم إصدار أوامر من طرف الرؤساء إلى المرؤوسين فهل المرؤوس يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن فعله.

ثانياً: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية:

ولقد نصت المادة 33 من نظام روما على الأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون⁴، ومن خلال تفحصنا للمادة نلاحظ أن المادة لم تعفي الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاصها إذ كانت تلك الجرائم قد تمت امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس

¹ - نايف حامد العليقات، المرجع السابق، ص 206.

² - راجع نص المادة 25 الفقرة 4 من نظام روما في الملحق رقم 2.

³ - راجع المادة 28 من نظام روما ، (الملحق رقم 02).

⁴ - راجع المادة 33 من نظام روما (الملحق رقم 02).

عسكري أو مدني، غير أن المادة في فقرتها الأولى أعطت ثلاث حالات فقط، يمكن أن لا يساءل فيها المروءوس وهي عندما يكون الشخص مرتكب الجريمة ملتزم قانونيا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، بالإضافة إلى ذلك إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع¹ أو إذا توفرت فيه موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 من نظام روما، حيث سوف نتطرق إليها باختصار صغر السن، المرض العقلي، عدم الإدراك الناشئ عن السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه.²

¹ - نايف حامد العلميت، المرجع السابق 211.

² - المرجع نفسه، ص 213.



خلاصة الفصل:

إن أول ظهور لإشكالية تعريف العدوان كان في القانون الدولي العام عبر اتفاقيات ومعاهداته ومواثيقه، حيث تعتبر هيئة الأمم المتحدة هيئة ميثاقية التي نجحت لحد ما في محاولة وضع تعريف الذي كان بعد عشرون سنة من الخلافات والنقاشات التي دارت أساس حول مدى أهمية وضرورة إيجاد تعريف له، وكما تطرقنا إلى أشكال العدوان المسلح وغير المسلح اللذان يشكلان خطرا كبيرا على الأمن والسلم الدوليين.

إن جريمة العدوان تتكون من ثلاث أركان في حالة توفرها نكون أمام جريمة دولية يتحمل صاحبها المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لهذه الجريمة بصفته فردا طبيعيا أو دولة.